

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أو التعليم كما في خبر التحالف عند التخالف والسلعة قائمة أو يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين ولا يدل على النفي فيما سوى ذلك .

وإذ أتينا على تفصيل المذاهب من الجانبين فلا بد من ذكر حجج الفريقين والتنبيه على ما فيها ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار .

أما القائلون بالإثبات فقد احتجوا بحجج نقلية وعقلية أما الحجج النقلية فست حجج .

الحجة الأولى أنهم قالوا إن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة وقد قال بدليل الخطاب في قوله A لي الواحد يحل عرضه وعقوبته حيث قال إنه أراد به أن من ليس بواحد لا يحل عرضه وعقوبته والواحد هو الغني وليه مطلقه ومعنى إحلال عرضه مطالبته وعقوبته حبسه .

وقال في قوله A لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا وقد قيل إن النبي لتعليق يكن لم المراد هو ذلك كان لو فقال الرسول هجا أو الشعراء من الهجاء أراد إنما A ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى لأن ما دون ملاء الجوف من ذلك ككثيره .

ووجه الاحتجاج به أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه .

ولقائل أن يقول حكم أبي عبيد بذلك إن ادعيتم أنه كان نقلا عن العرب فهو غير مسلم وليس في لفظه ما يدل على النقل .

وإن قلتم إن ذلك كان بناء على مذهبه واجتهاده فغاياته أنه مجتهد فيه فلا يكون ذلك حجة على